

تاج العروس من جواهر القاموس

الوَاحِدَةُ : مُسْنِفَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَسَدَفًا مُحَرَّرَكَةً : قَرِيَّةٌ
شَرْقِيَّةٌ وَمِصْرٌ .

س و ف .

السَّوْفُ : الشَّيْءُ يُقَالُ سَافَهُ يَسُوفُهُ : إِذَا شَمَّهْهُ وَيَسَافُهُ لُغَةً فِيهِ .

قال ابن الأعرابي : السَّوْفُ : الصَّيْرُ .
وبالضَّمِّ والسَّوْفُ كَصُرَدٍ : جَمْعُ سَوْفَةٍ بِالضَّمِّ : اسْمٌ لِلْأَرْضِ كَمَا
يَأْتِي .

والمَسَافُ والمَسَافَةُ والسَّيْفَةُ بالكسرة الأولى والثَّانِيَّةُ نَقْلًا هُمَا
ابنُ عِبَّادٍ واقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ عَلَى الثَّانِيَّةِ : الْبُعْدُ وهو مَجَازٌ
يُقَالُ : كم مَسَافَةُ هذه الْأَرْضِ ؟ وَيَعْنِيَانَا مَسَافَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا وكذلك :
كم سَيْفَةُ هذه الْأَرْضِ وَمَسَافُهَا ؟ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا
كَانَ فِي فَلَاةٍ شَمَّ تَرَابَهَا لِيَعْلَمَ أَعْلَى قَصْدٍ هو أَمٌّ لَا وَذلِكَ إِذَا ضَلَّ
فَإِذَا وَجَدَ الْأَبْعَادَ عَليمَ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقٍ وقال امرؤ القيس :
عَلَى لَحَبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ ... إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ الدَّيَافِي
جَرَّجَرًا أَي : لَيْسَ بِهِ مَنَارٌ فِيهِ هِتْدَى بِهِ وَإِذَا سَافَ الْجَمَلُ تَرْتَبَهُ
جَرَّجَرًا جَزَعًا مِنْ بُعْدِهِ وَقِلَّةِ مَائِهِ فَكَثُرَ الاسْتِعْمَالُ حَتَّى سَمَّوْا
الْبُعْدَ مَسَافَةً قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ .

وفي الأساس : المَسَافَةُ : المَضْرَبُ البَعِيدُ وَأَصْلُهَا : مَوْضِعٌ سَوْفَ
الْأَدْلَاءِ يَتَعَرَّفُونَ حَالَهَا مِنْ بُعْدٍ وَقُرْبٍ وَجَوَازٍ وَقَصْدٍ وَيُقَالُ :
بَعَيْنُهُمْ مَسَاوِفٌ وَمَرَا حِلٌ .

والسَّائِفَةُ : الرَّمْلَةُ الدَّقِيقَةُ وقد تقدم ذِكْرُهَا أَيْضًا فِي " س أ ف "
وَأَوْرَدَهُ الجَوْهَرِيُّ هُنَا وَأَنْشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ يَصِفُ فِرَاحَ النَّعَامِ :

كَأَنَّ أَعْنَاقَهَا كُرَّاثُ سَائِفَةٍ ... طَارَتْ لِفَائِفُهُ أَوْ هَيَّ شَرُّ
سُلْبٍ وَأَنْشَدَ الصَّاعِغَانِيُّ لَهُ أَيْضًا :
وَهَلْ يَرْجِعُ النَّسْلُ لِمِ رُبْعٍ كَأَنَّهُ ... بِسَائِفَةٍ قَفْرِ طُهُورٍ

الأَرَفِيمِ قال ابنُ الأَزهَرِيّ : السَّائِفَةُ مِن اللَّحْمِ بِمَنْزِلَةِ
الْحَذِيَّةِ .

والأَسَوفُ كَأَزَّهُ جَمْعُ سَوْفٍ بِمَعْنَى الشَّيْءِ أَوْ الصَّيْرِ قال ياقوتُ :
ويجوز أن يُجْعَلَ جَمْعُ سَوْفٍ - الحرفُ الذي يدخل على الأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ -
اسْمًا ثم جَمَعَهُ وَكُلُّ ذَلِكَ سَائِفٌ : ع بَعِيْنِهِ بِإِلْمَدِيَّةٍ عَلَى سَاكِنِهَا
أَفْضَلُ السَّلَامِ بِذَاهِيَةِ الْبَقِيْعِ وَهُوَ مَوْضِعُ صَدَقَةِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ
الْأَزْهَرِيّ وَهُوَ مِنْ حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ وَقَدْ تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ فِي " ن ه س " .
السَّوْافُ كَسَحَابٍ : الْقَيْثَاءُ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ الطَّوْسِيِّ هَذَا هُوَ
بِالْقَافِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ فِي بَعْضِ الْأَمْثُلِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَفِي بَعْضِهَا :
الْفَنَاءُ بِالْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالنُّونَ لِمُنَاسَبَةِ مَا بَعْدَهُ هُوَ قَوْلُهُ :
وَالْمُوتَانُ فِي الْإِبِلِ يَقَالُ : وَقَعَ فِي الْمَالِ سَوَافٌ أَيْ : مَاتَ كَمَا فِي
الصَّحاحِ أَوْ هُوَ بِالضَّمِّ كَمَا رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ أَوْ فِي النَّاسِ وَالْمَالِ
وَبِالضَّمِّ : مَرَضُ الْإِبِلِ وَيُفْتَحُ قال ابنُ الأَثِيرِ : وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ قِيَّاسِ
نَظَائِرِهِ وَفِي الصَّحاحِ : قال ابنُ السَّكَّيْتِ : سَمِعْتُ هِشَامًا الْمَكْفُوفَ
يَقُولُ : إِنَّ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ : السَّوْافُ بِالضَّمِّ وَيَقُولُ : الْأَدَوَاءُ كُلُّهَا
تَجِيءُ بِالضَّمِّ نَحْوَ الذُّخَارِ وَالذُّكَّاعِ وَالْقُلَابِ وَالْخُمَالِ فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو :
لَا هُوَ السَّوْافُ بِالْفَتْحِ وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَارَةُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ بِلَالٍ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ
ابْنُ بَرِّيّ : لَمْ يَرَوْهُ بِالْفَتْحِ غَيْرُ أَبِي عَمْرٍو وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
يُقَالُ : سَافَ الْمَالُ يَسُوفُ وَيَسَافُ سَوْفًا : هَلَكَ وَافْتَصَرَ الْجَوْهَرِيّ
عَلَى يَسُوفُ وَأَزْهَدَ ابْنُ بَرِّيّ لِأَبِي الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيّ :
لَجَذَتْهُمْ حَتَّى إِذَا سَافَ مَالُهُمْ ... أَتَيْتَهُمْ فِي قَابِلٍ تَتَجَدَّدُ
سَافَ الْمَالُ : وَقَعَ فِيهِ السَّوْافُ أَيْ الْمُوتَانُ